

الدر المختار

حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى .
أه قلت ومفاده أن القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيه .
فروع في البدائع من جملة أدب القاضي أنه لا يكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر .
وفي التاترخانية والأحوط أن يقول للخصمين أحكم بينكما حتى إذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمهما .

قضى بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف بمحض من العلماء لم يلزمه .
بزازية .

طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء أهو صحيح أم لا فامتنع
ألزمه القاضي بذلك .

جواهر الفتاوى .

وفي الفتح متى أمكن إقامة الحق بلا إيغار صدور كان أولى .

وهل يقبل قصص الخصوم إن جلس للقضاء لا وإلا أخذها ولا يأخذ بما فيها إلا إذا أقر بلفظه
صريحا .

\$ فصل في الحبس \$ هو مشروع بقوله تعالى ! وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في
المسجد